

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤

بإصدار لأئحة آداب وتقاليد المهنة البيطرية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ؛

وعلى قرار مجلس نقابة الأطباء البيطريين بجاسته المنعقدة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بلائحة آداب وتقاليد المهنة البيطرية المرافقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٧ شوال سنة ١٣٨٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٤)

دكتور : محمد النبوى المهندس

لائحة آداب وتقاليد المهنة البيطرية

أولا - واجبات الطبيب البيطرى نحو المجتمع

مادة ١ - على الطبيب البيطرى أن يحى الإنسان من خطر أمراض الحيوان وذلك بالكشف على الحيوان ومخلفاته ومنتجاته الغذائية لحماية المجتمع .

مادة ٢ - على الطبيب البيطرى العمل بكافة الوسائل المشروعة على حماية الحيوان وزيادة إنتاجه والمساهمة فى جميع المشروعات ذات الصلة بتنمية الثروة الحيوانية وذلك لرفع مستوى المعيشة للواطنين وزيادة دخلهم ومخصصاتهم من منتجات هذه الثروة .

مادة ٣ - على الطبيب البيطرى أن يوطد علاقته بالمجتمع الذى يعيش فيه وأن يعمل على نشر الرعى البيطرى بين الفلاحين والمربين وكل من له صلة بالحيوان مينا مزايا المشروعات التى تنفذها الدولة مع حثهم على الاستفادة بما تؤديه لهم من خدمات .

ثانيا - واجبات الطبيب البيطرى نحو المهنة

مادة ٤ - على الطبيب البيطرى أن يراعى الدقة والأمانة فى جميع تصرفاته وأن يراعى كرامته وكرامة المهنة .

مادة ٥ - لا يجوز للطبيب البيطرى أن يأتى عملا منافيا لكرامة المهنة كالاستعانة بالوسطاء لاستغلال المهنة أو السماح باستعمال اسمه لترويج الأدوية والعقاقير البيطرية أو توجيه أصحاب الحيوانات إلى صيدليات معينة أو قبول أجر أو مكافأة نظير التمهيد بإرسال الحيوانات إلى مستشفيات خاصة . . . الخ

مادة ٦ - على الطبيب البيطرى أن يبلغ مجلس النقابة عن كل اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته فى أقرب نزهة قبل الالتجاء إلى الجهات الأخرى .

مادة ٧ - على الطبيب البيطرى ألا يذيع طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج بقصد استخدامها إذا كانت لم تستوف التجربة ولم تنشر بالطرق العلمية كما لا يجوز له أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أى اكتشاف علمى .

مادة ٨ - يجب أن يقتصر فى المطبوعات والتذاكر الطبية وما فى حكمها ولافتة الباب على ذكر اسم الطبيب ونقبه وعنوانه وألقابه العلمية والشرفية ونوع تخصصه ومواعيد عيادته ورقم التليفون على أن تكون كل هذه البيانات مطابقة للحقيقة .

مادة ٩ - لا يجوز للطبيب البيطرى الذى يتسغل وظيفة حكومية أو يعمل بأى هيئة أهلية أو خيرية أن يستغل مركزه بقصد الإفادة فى أعمال مهنته .

مادة ١٠ - لا يجوز للطبيب البيطرى أن يضع تقريرا أو يعطى شهادة تضارير الحقيقة أو يستعمل وسائل الدجل فى مزاوله المهنة .

مادة ١١ - على الطبيب البيطرى الذى يقرر عدم مزاوله المهنة البيطرية أن يبلغ ذلك مجلس النقابة .

ثالثا - واجبات الطبيب البيطرى نحو زملائه

مادة ١٢ - يجب على الطبيب البيطرى العمل على تسوية أى خلاف ينشأ بينه وبين أحد زملائه فى شئون المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسو الخلاف أبلغا الأمر إلى مجلس النقابة .

مادة ١٣ - لا يجوز للطبيب البيطرى أن يعمل بأى طريقة للوصول إلى معالجة حيوان يكون تحت علاج زميل له أو أن يعمل بأى طريقة ليحل محل زميل له فى مزرعة أو عيادة بيطرية أو فى شركة . . . الخ .

مادة ١٤ - لا يجوز للطبيب البيطرى أن يهبط بأجره أو مرتبه إلى مستوى يحط من كرامته وكرامة المهنة البيطرية كوسيلة ليحل مكان زميل له .

مادة ١٥ - يجب على الطبيب البيطرى معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة المشتركة والاحترام المتبادل وأن يتنعم عن كل انتقاد لطريقة علاج اتبعها زميل سابق أو تنديد بمعلوماته الفنية أو الانتقاص منها أو الحط من شأنها .

مادة ١٦ - إذا دعى الطبيب البيطرى فى حالة عاجلة لميادة حيوان موضوع تحت إشراف زميل له استعالت دعوته وقتئذ فعليه أن يحضر زميله بعد عيادته للحيوان بما اتخذه من إجراءات وأن يترك له إتمام العلاج .

مادة ١٧ - على الطبيب البيطرى أن يعرض حق الزمالة وأن يلبى دعوة زميله إذا دعاه - بسبب مرضه أو غيابه - إلى يادة حيوانات تحت إشرافه وأن يكون آمينا فى تصرفاته مع أصحاب الحيوانات وأن يسلم زميله بعد عودته ما سبق أو دعاه للإشراف عليه .

مادة ٢٩ - على الطبيب البيطرى الذى يدعى لعلاج حيوان فى حالة خطرة أن يبذل جهده لعلاجها كما يجب عليه ألا يتنحى عن علاجه إلا إذا زال الخطر أو أصبح الاستمرار فى العلاج غير مجد .

مادة ٣٠ - على الطبيب فى الحالات التى لا يربح شفاؤها أن ينصح أصحابها بذبحها أو إعدامها شفقة بها وأن يأخذ عليهم إقرارا كتابيا بوافقه على أن يتم الإعدام بالطرق المقبولة كالرعى بالرصاص أو التخدير .

مادة ٣١ - إذا أبدى صاحب حيوان رغبته فى إعدامه شفقة به فعلى الطبيب بعد أن يتأكد من وجاهة مبررات الإعدام أن يأخذ عليه إقرارا كتابيا وأن يحقق له رغبته بالطرق المقبولة .

مادة ٣٢ - يجب على الطبيب البيطرى أن يحتفظ دائماً بسجل يدون فيه وصف الحالات التى يتولى علاجها ونتيجة هذا العلاج لمدة لا تقل عن عامين بعد انتهاء العلاج .

مادة ٣٣ - كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تعرض مرتكبها للمحاكمة الأديبية طبقاً لما هو منصوص عليه فى المانورن رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

وزارة العدل

قرار

بشأن نقل دوائر الأحوال الشخصية للمصريين بمحكمة أسبوط الابتدائية ومكتبى البندر والمركز الجزئيتين إلى مقرها الجديد

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب المستشار رئيس محكمة أسبوط الابتدائية المؤرخ فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن نقل دوائر الأحوال الشخصية للمصريين (كلى - بندر - مركز) إلى المقر الجديد المبين فيما يلى :

قرر :

مادة ١ - ينقل مقر دوائر الأحوال الشخصية للمصريين بمحكمة أسبوط الابتدائية ومكتبى بندر ومركز أسبوط الجزئيتين - إلى العمارة المملوكة للسيدة / زهية مرقص دقيش والكائنة بشارع الجمهورية بأسبوط .

على أن يكون انعقاد الجلسات بهذا المبنى اعتباراً من أول مارس

سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

تحريراً فى ١٢ شوال سنة ١٣٨٣ (٢٦ فبراير سنة ١٩٦٤)

فتحى الشرقاوى

مادة ١٨ - يجب على الطبيب البيطرى الذى يرى أن أية هيئة قد مست كرامته أو كرامة مهنته أن يبادر برفع الأمر إلى مجلس النقابة قبل اللجوء إلى أى سلطة أخرى .

مادة ١٩ - لا يجوز للطبيب البيطرى أن يمتنع عن تلبية طلب زميل له لميادة حيوانات وعلاجها إلا لسبب قهرى كما لا يجوز له أن يتبل عن ذلك أجراً من زملائه البيطريين مع معاملة أعضاء نقابات المهن الطبية معاملة المثل .

مادة ٢٠ - يجوز للطبيب البيطرى أن يحصل من زميله على المصاريف الفعلية فى حالة التعاليل البكتريولوجية والكيميائية اللازمة لتشخيص المرض وكذا فى حالة العلاج بالأشعة أو الراديو .

مادة ٢١ - لا يجوز للطبيب البيطرى أن يتعاون مع أدعياء الطب البيطرى، ولا أن يساعدهم فى علاج الحيوانات . ويجب ألا يمثل الطبيب البيطرى شخص غير حاصل على المؤهلات العلمية اللازمة كما يجب عليه ألا يتستر على هؤلاء الأشخاص فى مزاولتهم لمهنة غير الشرعى . كما أنه نوع منعا باتاً دفع أجر لأى وسيط .

مادة ٢٢ - إذا أوقف طبيب بيطرى عن مزاولته مهنته فلا يجوز له أن يحل أحد من زملائه محله فى عيادته أو عمله أثناء مدة إيقافه .

مادة ٢٣ - يجب على الطبيب البيطرى الذى يؤتمن على سر بمحكم مهنته أو يعلم به أثناء ممارسته لها ألا يفشيها لأحد قط إلا فى الأحوال التى يلزمه القانون بإفشائه .

رابعاً - واجبات الطبيب نحو الحيوانات وأصحابها

مادة ٢٤ - على الطبيب البيطرى إذا دعى لإسعاف حيوان أو علاجه ألا يعتذر إلا فى حالة العذر التهرى . كما لا يجوز له أن يفضل حالة على أخرى .

مادة ٢٥ - يجب على الطبيب البيطرى أن يبذل جهده لعلاج الحيوان وأن يعطيه من الرعاية ما يساعد على تخفيف آلامه وألا يستهين بالمريض لكونه حيواناً أعجم .

مادة ٢٦ - على الطبيب البيطرى أن يستقبل أصحاب الحيوانات ويسوى بينهم فى رعاية حيواناتهم ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبى أو الاجتماعى أو علاقته الشخصية بهم .

مادة ٢٧ - على الطبيب البيطرى أن يرشد أصحاب الحيوانات بالمحافظة عليها وينبه عليهم لاتخاذ ما يلزم فى وقايتها وعلاجها وزيادة إنتاجها وما يترتب على عدم مراعاة إرشاداته وتعليماته .

مادة ٢٨ - إذا تعذر على الطبيب البيطرى تشخيص مرض فعليه أن يستعين بخبرة زملائه وللطبيب أن يتنحى عن الاستمرار فى علاج الحيوان المتكرر من صاحبه هدم تنفيذ تعليمات الطبيب ولم يستجب لإرشاداته حلذا عهد بالحيوان إلى زميل آخر .